

لا روي اسامته بن زبير عليه الصلاة والسلام حين افاض من عرفات ثلث
سبع العتق فاذا وجد تحية فستنشق عليه وعند خروجه للصلاة والامام اذا افاض
من عرفات راعي احواله بشاريعون في السوق والمشى فخالق النبي الذي ياتيها
الجبل ورا في ابتداء الابل عليه السكينة والوقار وان الاسراع من الكل ما
يبودي الى الابد وقالت عمر بن عبد العزيز في خطبته يوم عرفات في السنة الثامنة
الامام ولولا زياد وزهد ودعوا فله اجزاء لا يملكه ليرفض من عرفات الى خارج جهات
قبل الغروب والاضل ان يقف في مكانه كيبا يكون اخرها في الابد وهو في
الافاضة قبل اوله وقبلها يكون مخالفا للسنة ولو ملك قلبا بعد الغروب
وبعد وقع الامام فحرف الزحام والوعود من الاسباب فلا باس به لما روي عن
سبعة بن منصور وان تاخر الامام افاض الناس لان الامام اذا خطب السنة وتكلم
على مقده الى المزدلفة على المائتين بين العليلين دون طريق القرب كثير
وكان يمشي ويولي ساعة وساعة ويقول بعد فاضه من عرفات اللهم
اليك اهدت ومن عذابك اشفقت والكل رقت فاشقني فيما تركت واشقني
بما علمني بالرحم الرحيم وكثرة الاستغفار في طريقته الى المزدلفة ومن
عرفات الى المزدلفة فرح ومن المزدلفة الى مكة من فرح ومن مكة
الى مكة فرح والفرح ثلاثة اعيال ويبقى له ان يدخل المزدلفة
ما شيا تغلبها ويقرب عن دخولها اللهم هذا اجمع اسأل ان ترقي في
جوامع النيران فانها لا يعلمها غيرك اللهم رب المشرق والمغرب والشمس والقمر
ورب الليل والنهار والجمرة والكعبة اسأل ان تلج روح محمد صلى الله عليه وسلم
افضل السلام وان تصلي في بيتي ودارتي وتعفوني في ما شررت مني
وتظهر علي وترزني في الدنيا والآخرى ان يجعل لي قبلي وان يجمع جوامع
الشرايك وفي ذلك والقادر عليه **قال** رحمه الله **والا**

قال ابو بكر بن علي رحمه الله عن
الشيخين ومناجاة من استمعوا
رعيهم وادابهم في الصلاة
ويستمون من القبلة فحده سلف
قال ابو بكر بن علي رحمه الله عن
شرح بعض الحق السيد والشيخ
الواسع ودأبته معاني والنسب
فوق العتق وهو راجع السير والحق
المسح بين الشمين والرفع من عرفات
هو الافاضة في غاية البيان
لان الوقوف بالمزدلفة فيه عبادته وشروطه
في السجود والعبادة والتزويج في الابد
عاشي الي بعدة سلام

نعم والمقام ورب البيت اللهم
ورب المواليم ورب الشجر
اللهم ورب حوجي

يقرب جيل فرج لانه هو الموقف شيدل عنده ولا ياتي على الطريق
من عرفات الى المذرة ولا يفرد عن الناس في النزول الى مكة ان ياتي في
بادان واقامة وقال زفر بادان واقامة من عرفات واختاره الطحاوي
لمدني جابر لانه عليه الصلاة والسلام صلاها بادان واقامة من رواه مسلم
ولا يفضي فريضان صلاها في وقت واحد فيقول لكل واحد منهما اعتبار
بالجمع الاول وبالفضا لانه اقل ما يكتفى به في القضا والاعتبار
عمر بن عيسى عليه الصلاة والسلام ان كان للفرج بجمه قال في
صلى العشا باقائمة الاولى قال ابن حزم رواه مسلم وان روي بجمه

منه
بيني فتمت لك صلاة او بدتني والحق
بعد اعتدلك الصلاة وهو الاصح
مستحب لمن ومن نوما وان اعاد في شرا الى
على العزيم وانا القصد الذي يمشي وعين لوتج
وهو الاصح

أبو حنيفة السجدة نحو ذلك ولا ياتها زوجهها فتعقل كذا صلاة فتصلي به الفرض
أو الوتر وتقرأ فيها فقرأ بجوزيه الصلاة ولا يزيد في قول الفاتحة والسور
لا يهاجم اجتناب وان تحت تلوق طواف الزيارة لانه ترك في عرفات مع عسرة
الايام وتلوق المصلاة واجب وتقوم شكر رمضان فخالقها طاهرة
تبركت في حبه وعشرين يوما لا يتكلم فيها حاضرت في رمضان خمسة عشر يوما
عشره في اوله وخسرة في اخره او بالعكس ولا يتصور جنتها في شهر واحد اكثر
من ذلك تزوجت ايضا انها حاضرت في القضا عشرة فبسر لها خمسة عشر يوما
تبركت في حبه وعشرين يوما لا يتكلم فيها حاضرت في شهر واحد اكثر
عدد جوارحه والاشارة او عانت الاشارة او بالانكار وضلت
ايامها في ضعتها او اقل من الضعف اول ثمنه في ذكره في الكلب الطوله ولا
تحمله هذا المتخصص **قال** رحمه الله **ولو زاد الدم على كثر الغنى**
والنفاس في اذاعلي عادتها استئذنه لما ورد في حديث الامامية

بأن تنزع الصلاة ايام اقربها وتضلي في غيرها فعلم ان الزايعا ايام اقربها
وانما تنقض الاستئذنه وتكسنا فيا بئب ذلك فالقضاء في العشرة لانه جالس من حيث
عادتها حتى ان كل واحد منهما مخالف المعهود وكان المأذنه به اوي اذا اصل الجري جاري
واقاب العادة فيقول اذا مضت عادتها تسلي وتقوم لا يختار ان تجاوز
العشرة فيكون دم استئذنه دم حلاله وقيل يترك لان الاصل هو القبول ودم
الجيش دم حلاله والاستئذنه دم حلاله وعلى هذا اذا ردت الدم ابتدا قبل ان تزود
الصلاة والصوم انه يتجزأ ان يكون استئذنه ثمانية ايام وقيل يترك لما قلنا وهو
العشر من العادة لا تثبت الايام من عذابي جنته وهي وقال ابو يوسف ثبتت
ثلاثة ايام وحده **قال** رحمه الله **لومضرة فيضها اغفرة ونفاسها**
الزحون اي جملته كانت الستة عشرة حبة ان ابنته مع المبعوض ستمائة او
مع الوالد او غيرها اكثر لحض ونفاسها اكثر النفاس لان الاصل الصحة فلا
يترك بالعراض الا بئب **قال** رحمه الله **وتوضوا الاستئذنه ومن به**
سلسن نول او استطلاق بطن او انقضا رخ او عارف
دايم اوجح لا يرقا لوقت كل فرض وقال الشافعي توضوا كذا بوضه
لقوله عليه الصلاة والسلام لما طمعت بنت ابي حنيفة تزوجت كذا صلاة ولا ن
النفاس ان لا يور به فرض واحد فتركه الضرورة فيبيحها على اصل التماس
ولا يرضى عليه الصلاة والسلام للستة عشرة توضوا وقت كل صلاة وهو البراد الاول
لان الدم تسعا لله وقت يتكلم الصلاة الظهر اي لو قتها فلاله تعالى اقم
الصلاة له لو كانت الشهيرة اي لو قتها وقال عليه الصلاة والسلام ان للضمان
انما او اجزا في لو قتها كذا الصلاة تذكر فيراد بها الوقت قال عليه الصلاة
والسلام اي ادرتني الصلاة اي وقها فحان الاخذ بما فيها وفي الابل حكمه

الرابع
وتنزل في الركنين الاضيقين على الصبي
الابن سنة وشيك الا لا يتصل في الوتر
الغدا انما تتعبد لا لها سوا
عند غمر وغيره من غير ما يخص
ولو وضعت سجدة لراوة تسجرت
لا يلبس الاعادة تعبد لا بها ان كانت
طاهرة فتدوم اروها والاولا من
الاحتفال طاهر لما وقت السجدة وعين
السجود وما فيها الزاوية تا قنص
ما دنها وضو واما الضم الحبيب وفي
التفكير

العامة بدمية واحدا عند
وعلمه العنوب